

الدر المختار

(من غير بائعه) فإنه صحيح (على) قول محمد وهو (الأصح) والأصل أن كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فائز عيني (و) المنقول (لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله) البائع (انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح) هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول لأن الهبة مجاز عن الإقامة بخلاف بيعه قبله فإنه باطل مطلقا .
جوهرة .

قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى .
ونفي الصحة يحتملها فتدبر